فقال له عمر قد حدثت بعير من الطائف يحمل زبيبا وهم يعتبرون بسعرك فاما ان ترفع
في السعر واما ان تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم اتى
حاطبا في داره فقال ان الذي قلت لك ليس عزمة مني ولا قضاء انما هو شيء اردت به الخير
لاهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع قال الشافعي وهذا الحديث مستقصا وليس
بخلاف لما رواه مالك ولكنه روى بعض الحديث او رواه عنه من رواه وهذا اتى باول الحديث
واخره وبه اقول لان الناس مسلطون على اموالهم ليس لاحد ان ياخذها او شيئا منها
بغير طيب انفسهم الا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها وعلى قول مالك فقال ابو الوليد الباجي
الذي يؤمر من حط عنه ان يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس فاذا انفرد منهم الواحد والعدد
اليسير بحط السعر امروا باللحاق بسعر الناس او ترك البيع فان زاد في السعر واحد او عدد يسير لم
يؤمر الجمهور باللحاق بسعره لان المراعى حال الجمهور وبه تقوم المبيعات وهل يقام من زاد في
السوق اي في قدر المبيع بالدراهم كما يقام من نقص منه قال ابن القصار المالكي اختلف اصحابنا
في قول مالك ولكن من حط سعرا فقال البغداديون اراد من باع خمسة دراهم والناس
يبيعون بثمانية وقال قوم من البصريين اراد من باع بثمانية والناس يبيعون خمسة فيفسد على
اهل السوق بيعهم وربما ادى الى الشغب والخصومة قال وعندي ان الامرين جميعا ممنوعان
لان من باع بثمانية والناس يبيعون خمسة افسد على اهل السوق بيعهم وربما ادى الى الشغب والخصومة
فمنع الجميع مصلحة قال ابو الوليد ولا خلاف ان ذلك حكم اهل السوق واما الجالب ففي كتاب
محمد لا يمنع الجالب ان يبيع في السوق دون بيع الناس وقال ابن حبيب ما عدا القمح والشعير
بسعر الناس والا رفعوا واما جالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء الا ان لهم في انفسهم حكم
اهل السوق ان رخص بعضهم تركوا وان ارخصهم اكثرهم قيل لمن بقي اما ان تبيعوا كبيعهم
واما ان ترفعوا قال ابن حبيب وهذا في المكيل والموزون ماكولا او غيره دون ما لا يكال ولا
يوزن لانه لا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه قال ابو الوليد اذا كان المكيل والموزون متساويا

فاذا

فاذا اختلف لم يؤمر صاحب الجيد ان يبيعه بسعر الدون **فصل** واما المسالة
الثانية التي تنازعوا فيها من التسعير فهو ان يحد لاهل السوق حدا لا يتجاوزونه مع قيامهم
بالواجب فهذا منع منه الجمهور حتى مالك نفسه في المشهور عنه ونقل المنع ايضا عن ابن عمر
وسالم والقاسم بن محمد وروى اشهب عن مالك في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضان
بكذا ولحم الابل بكذا والا اخرجوا من السوق قال اذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا
باس به ولكن اخاف ان يقوموا من السوق واحتج اصحاب هذا القول بان في هذا مصلحة الناس
بالمنع من اغلاء السعر عليهم ولا يجبر الناس على البيع انما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده
ولي الامر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري واما الجمهور فاحتجوا بما رواه ابو
داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل ادعوا الله ثم جاء رجل فقال
يا رسول الله سعر لنا فقال بل الله يرفع ويخفض واني لارجو ان القى الله وليست لاحد عندي
مظلمة قالوا ولان اجبار الناس على ذلك ظلم لهم **فصل** واما صفة ذلك عند
من جوزه فقال ابن حبيب ينبغي للامام ان يجمع وجوه اهل سوق ذلك الشيء ويحضر
غيرهم استظهارا على صدقهم فيسالهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم الى ما
فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضى قال ابو
الوليد ووجه هذا انه به يتوصل الى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة
في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه اجحاف بالناس واذا سعر عليهم من غير رضى بما لا
ربح لهم فيه ادى ذلك الى فساد الاسعار واخفاء الاقوات واتلاف اموال الناس قال
شيخنا فهذا الذي تنازعوا فيه واما اذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا
يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه وكذلك كل من وجب عليه ان يبيع بثمن المثل فامتنع
ومن احتج على منع التسعير مطلقا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)